قوله ونجمع بينه وبين صلاة الجنازة مرجوح والراجح كما قاله بعض شيوخنا انه يمتنع عليها اذا تيممت لتمكين الحليل صلاة النافلة فضلا عن الفريضة وفضلا عن الجمع بينهما اه اقول ويمكن تصحيح كلام الشرح بان قوله ويجمع بينه وبين صلاة الجنازة اي بان تيمم بقصد الصلاة وتصلي به ثم تمكن حليلها بعد فيكون في كلامه حذف ليصح بتقديره وهذا سائغ في كلامهم بل هو من دلالة الاقتضاء بان يكون في الكلام شيء محذوف يجب تقديره لصحة الكلام فهذه صورة الجمع بين الصلاة والتمكين وحمله على هذا اولى من تضعيفه اه برماوي

بذلك التيمم قوله **ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل** ساقط من بعض النسخ **فصل** في بيان النجاسات وازالتها وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة الشيء المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن او عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة وبسهولة التمييز اكل الدود الميت في جبن او فاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي وبعدم الاستقذار المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر ببدن او عقل ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله **وكل مائع خرج من السبيلين نجس** هو

صادق

والنجاسة على اربعة اقسام قسم لا يعفى عنه في الثوب والماء وقسم يعفى عنه في الثوب دون الماء وقسم بالعكس فالاول معروف والثاني فيعفى عنه في الثوب والماء والثالث قليل الدم يعفى عنه في الثوب دون الماء وفرق بينهما بوجهين احدهما ان الماء يمكن صونه بخلاف الثوب الثاني ان غسل الثوب كل ساعة يقطعه بخلاف الماء فانه يطهر بالمكاثرة والرابع الميتة التي لا دم لها سائل يعفى عنها في الماء دون الثوب وكذا كل بل الفئران يعفى عنه في الماء الذي في بيوت الاخلية دون الثوب حتى لو حمل حاملا لها لم تصح صلاته ولو قشرة قملة واثر التجمير يعفى عنه في البدن والثوب حتى لو سال منه عرق واصاب الثوب اي في المحل المحاذي للتجمير عفي عنه في الاصح دون الماء عكس منفذ الطير فانه اذا كان عليه نجاسة ووقع في الماء لم ينجسه على الاصح ولو حمله في الصلاة لم تصح وذكره ابن شرف على التحرير اه بجيرمي

صادق بالخارج المعتاد كالبول والغائط وبالنادر كالدم والقيح **الا المني** من ادمي او حيوان غير كلب وخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وخرج بمائع الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل وفي بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع واسقاط مائع **وغسل جميع الابوال والارواث ولو كانا من ماكول اللحم واجب** وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية تكون بزوال عينها ومحاولة زوال اوصافها من طعم او لون او ريح فان بقي طعم النجاسة ضر او لون او ريح عسر زواله لم يضر وان كانت النجاسة غير مشاهدة وهي المسماة بالحكمية فيكفي جري الماء على المتنجس بها ولو مرة واحدة ثم استثنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)